

المبلغ المتبقى من تقدير الحوادث هل يجب إرجاعه أم أنه من حق صاحب السيارة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك حصل له حادث وكان الخطأ على الطرف الثاني مئة بالمئة. يقول وليس معه تأمين - [00:00:00](#)

ثم قدرت تصليح السيارة بقرابة تسعة الاف ريال. يقول بعدها صلحنا على ان يعطيني مبلغ وقدره سبعة الاف ريال واعطاني ثم اصلاحت السيارة في اقل من ذلك. وبقي في المبلغ قرابة ست مئة ريال. فهل استحقها لي وتكون من حقي ام ارجعها لك - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان قيم التقديرات مردها الى اهل الخبرة فإذا وجب شيئاً وجوب شبيه من التقديرات المالية وليس فيه تقدير شرعي قد نص عليه الكتاب او السنة - [00:00:37](#)

فاننا نرجع في هذا التقدير الى اهل الخبرة بهذا الامر. سواء كان التقدير المالي ظلماناً او غيره او غيره فإذا حصل حادث فان اهل الخبرة هم الذين يقدرون قيمة التصليح. فإذا قدر اهل الخبرة قيمة التصليح ودفع - [00:00:59](#)

المختلف هذه القيمة بناء على قول اهل الخبرة ثم تبين لك باخرة ان هذا التصليح يساوي اقل من هذا المبلغ فان ما تبقى من المبلغ حل وبل لك. ولا يجب عليك - [00:01:19](#)

كما لو انك اخذت هذا المبلغ كاملاً ثم لم تشتري قطع الغيار المطلوبة. او انك خاصمت صاحب السمسكة فانزل لك في المبلغ فما تبقى من هذا المبلغ فانه حل وبل لك لانه مبلغ تقديرى رجع فيه الى - [00:01:39](#)

اي الخبرة والمتعارف بين اهل الخبرة كالمشروع بينهم فلا يلزمك حينئذ ان ترد من هذا المبلغ شيئاً والله اعلم - [00:01:59](#)